

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحقاق مساعدة

الدعم النقدي المشروط (برنامج تكافل وكرامة) لبعض الفئات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص الآتية :

**المادة الأولى -** « يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدي المشروط (تكافل

وكرامة) ، للفئات وبالشروط الآتية :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسري)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٥٦٢,٥٠ جنيهاً	المسن ٦٥ سنة فأكثر / المعاق غير القادر على العمل	٤٠٦,٢٥ جنيهاً	الأسرة المعيشية المستحقة ، أو ابن (المطلقة/ الأرملة)

برنامج تكافل (استحقاق أسرى)		برنامج كرامة (استحقاق فردى)	
المبلغ الشهرى	الفئة	المبلغ الشهرى	الفئة
٧٥ جنيهاً	نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) الأطفال تحت سن ٦ سنوات	٤٣٧,٥٠ جنيهاً	يتيم الأيوين / كريمى النسب/ مهجور العائل المقيّد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ عاماً للذكور .
١٠٠ جنيه	التلميذ بالمرحلة الابتدائية	٤٣٧,٥٠ جنيهاً	(المطلقة / الأرملة / المهجورة/ المنفصلة/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) بدون أبناء
١٢٥ جنيهاً	التلميذ بالمرحلة الإعدادية		
١٧٥ جنيهاً	التلميذ بالمرحلة الثانوية		
٢٠٠ جنيه	الطالب بمرحلة التعليم الجامعى		

### شروط مكملّة :

- ١ - يجوز الجمع بين الدعم النقدي لبرنامج (تكافل) و(كرامة) فى آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- ٢ - يتم تقديم الدعم النقدي لحد أقصى اثنين من الأبناء فى الأسرة الواحدة (تحت تكافل) ، أيهما أصغر .

### المادة الثانية - « يستهدف برنامج «تكافل وكرامة» الفئات الآتية » :

تكافل : يستهدف الأسر التى تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وعينى ، على أن يكون لديها أطفال فى الفئة العمرية (٠-١٨) ، وابن (المطلقة/ الأرملة / نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) فى الفئة العمرية من (١٨-٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعى ، وابن المطلقة/ ابن الأرملة / ابن نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل» .



كرامة : يستهدف الأسر التى تعاني من الفقر الشديد ولا أو لن تستطيع أن تعمل أو تنتج، وغير قادرة على الكسب ، ككبار السن (٦٥) فأكثر أو لديهم عجز كلى أو إعاقة تمنعهم عن العمل ، ويتيم الأيوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن (٢٦) سنة ، والمطلقة / الأرملة / المهجورة / المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .

**المادة الثالثة - « يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدى « لبرنامج تكافل وكرامة »**

**توفر الشروط الآتية :**

**بالنسبة لبرنامج « تكافل » :**

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التى يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التى تفتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢ - أن يكون لدى الأسرة على الأقل ابن واحد فى الفئة العمرية (يوم - ٢٦ سنة) .
- ٣ - أن تلتزم الأسرة بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال فى الفئة العمرية (صفر-٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتياً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان فى العام الواحد .
- ٤ - أن يكون الأبناء فى الفئة العمرية (٦ : ١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة ، والأبناء فى الفئة العمرية (١٨ : ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعى بشرط انتظام النجاح كل عام دراسى ، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح لظروف يقدرها وزير التضامن الاجتماعى .
- ٥ - أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدى ، فى حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملائمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان فى العام الواحد .

### بالنسبة لبرنامج « كرامة » :

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التي تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
  - ٢ - عدم حصول المستفيد على معاش تأمينى أو مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية .
  - ٣ - أن يكون سن المستحق (٦٥) سنة فأكثر ، أو المعاق والمريض بمرض مزمن يمنعه عن العمل ويثبت بالقومسيون الطبى المميكن ، أو يتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن (٢٦) سنة، أو المطلقة/ الأرملة / المهجورة/ المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء).
  - ٤ - ألا يكون لديه دخل شهرى ثابت .
  - ٥ - أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وتثبت الإعاقة بالفحص الطبى .
  - ٦ - المريض بمرض مزمن مستعص يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته على العمل ، ويثبت المرض بالفحص الطبى .
- ويصدر بمعايير الفحص الطبى قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعى .
- كما تُستبدل عبارة « ثلاثة أشهر » بعبارة « شهر ونصف » الواردة فى المادة الرابعة من ذات القرار ، وعبارة « مبلغ يحدده وزير التضامن الاجتماعى بحد أقصى (٣٪) من قيمة المساعدة « بعبارة » مبلغ ثلاثة جنيهاً كحد أقصى دورياً » الواردة فى المادة السادسة منه .



**( المادة الثانية )**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠

لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتي :

« يستمر الصرف للسيدات اللاتي بلغن ( ٥٠ ) عامًا ولم يتزوجن المستحقات لمساعدات الضمان الاجتماعي بصفة شخصية، ويجوز إضافة حالات أخرى من ذات الفئة بقرار يصدر من وزير التضامن الاجتماعي بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة .

**( المادة الثالثة )**

يلغى البند (١) من المادة (السابعة) والمادة (الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مديبولي**